الواقع
وأثره في تغير الفتوى

د. سحر زكريا حسن[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نستعين به ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وقال الله- تعالى-: (**إِنَّا أَنـزلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**) [النساء: ١٠٥].

أما بعد،،،

فإن من أجلِّ نعم الله- تعالى- على هذه الأمة أن ارتضى لها الإسلام دينًا، والقرآن كتابًا يُحتكم إليه، وتنفذ أحكامه بين عباده، والعمل بما جاء فيه من الأوامر والنواهي، وتحكيمه في ساحة الحياة، بل جعله الله نورًا وهدى للناس؛ ليعملوا بما فيه وليلتزموا حدوده.

وجعله الله ﷻ صالحا للتطبيق في الواقع المعاش، مع اختلاف الأزمنة والأمكنة إلى

(*) أستاذ مساعد الفقه وأصوله - كلية التربية جامعة الملك فيصل.

قيام الساعة، وعلى الرغم من ثبات الحكم فإن الفتوى تتغير، ومن هنا تأتي مرونة التشريع، وإن من أبرز أسباب التغير في الفتوى هو الواقع؛ لتجدد ظروفه الاقتصادية، والاجتماعية، مما يترتب عليه تجدد الوقائع والنوازل التي تحتاج إلى التكييف الشرعي والفتوى التي تتناسب معه؛ فتغير الواقع يعقبه تغير في الفتوى وتجديد لها، ولا غرو أن قلنا يمكننا أن نحدد معالم الواقع لأي عصر من خلال فتاويه، ولبالغ عظيم هذا السبب آثرت دراسته وبيانه، وجاءت الدراسة بعنوان: "الواقع وأثره في تغير الفتوى".

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع الواقع، ومكانته، وأثره، من خلال مصادر التشريع من القرآن، والسنة، وفعل الصحابة، واجتهادات الأئمة والعلماء.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان مكانة الواقع، وعناية الإسلام بتحقيق مناط الأحكام الشرعية، ومراعاتها للواقع المعاش، وما به من ظروف سياسية، واقتصادية، واجتماعية.

٢- مدى تأثير الواقع في تغير واختلاف الفتوى.

٣- بيان الواقع المؤثر في الفتوى، وضوابطه.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة، وتتضمن: (أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث المتبع).

التمهيد: مفهوم الواقع، وأهميته.

المبحث الأول: مكانة الواقع في التشريع الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الواقع في القرآن.

المطلب الثاني: مكانة الواقع في السنة النبوية.

المطلب الثالث: مكانة الواقع عند الصحابة، والأئمة.

المبحث الثاني: تأثير الواقع في تغير الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأثير الواقع الاجتماعي في تغير الفتوى.

المطلب الثاني: تأثير الواقع الفكري في تغير الفتوى.

المطلب الثالث: تأثير الواقع الاقتصادي في تغير الفتوى.

الخاتمة، وتحتوي على: أهم النتائج التي توصل لها الباحث.

* * *

التمهيـــد
مفهوم الواقع، وأهميته

إن الساحة الفقهية مزدحمة بالفتاوى التي قد يبدو تعارض بعضها تعارضًا ظاهريًّا؛ فتثير التساؤلات عند البعض، والطعن من بعض المتربصين بالدين، بل قد يصل الأمر إلى وسم الفقهاء والعلماء بصفات ليست فيهم، وما هذا إلا لجهلهم بالأسباب التي قد تغير الفتوى من مصر إلى آخر أو من زمن إلى آخر، ولعل أهم أسباب التغير في الفتوى هو: تغير محل الحكم الشرعي، ألا وهو الواقع المعاش، ولا ضير في ذلك؛ فالواقع يعد محركا أساسيا من محركات تحديد الحكم الشرعي في المسائل الظنية العملية، والفتوى ليست مجرد معرفة الحكم الشرعي في المسألة، بل لا بد من تنـــزيل الحكم الشرعي على الواقع المعاش، ومراعاة محل الحكم؛ لنصل بالخطاب الشرعي إلى غايته وهي: تحقيق مقاصد الشرع، فليس التشريع نصوصا جامدة غير واقعية، ولا ملبية لحاجات الناس الواقعة بهم، فلا انفصال بين أحكام الشريعة وإمكانية تطبيقها في واقع كل أمة إلى قيام الساعة، بل هي طريق النجاة للبشرية جمعاء، وكل واقع في أي زمان ومكان ينصاع إليها، وينطوي تحت لوائها، وما يصلحه إلا هي، ولكن ما قد يختلف ويتغير هو الاجتهاد، والفتوى الشرعية، ولمعرفة الواقع الذي يؤثر في الاجتهاد ويؤدي إلى تغير الفتوى، لا بد لنا من تعريفه، فتعريف الشيء جزء من تصوره.

أولا: الواقع في اللغة:

"من وقع، الواو وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُهُ، يَدُل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع، والواقعة: القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم...، الوَقْعة فِي الْحَرْب: صَدْمة بعد صدمة، وَوَقع القَوْل وَالْحكم إِذا وَجب. قَالَ الله ﷻ: **{وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِم أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ الأرض تُكَلِّمُهُمْ أن**

النَّاسَ كانوا بئاياتنا لا يوقنون}[النَّمْل: ٨٢]. مَعْنَاهُ: إِذا وَجب أخرجنَا لَهُم دابّة من الأَرْض، وَقَالَ- تعالى-: **{وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ}** [الأعرَاف: ١٣٤]. مَعْنَاهُ: لما أَصَابَهُم وَنـــزل بهم.

وَالِاسْم: الوقيعة، يُقَال وَقع بهم وأوقع بهم فِي الْحَرْب، وَالْمعْنَى وَاحِد، وَإِذا وَقع قوم بِقوم قيل: واقعهم، وأوقعوا بهم إيقاعًا، ووقائع الْعَرَب: أيّام حروبهم، والوِقَاع: المواقعة فِي الْحَرْب"[(١)].

وقد تعني الثبوت:

فقد ذكر صاحب القاموس المحيط ذلك، فقال: "وقَعَ يَقَعُ، بفتحِهما، وُقُوعًا: سَقَطَ، والقولُ عليهم: وجَبَ الحَقُّ: ثَبَتَ"[(٢)]، ومنه قوله- تعالى-: **{وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ}** [الأعراف: ١٣٤].

وبذلك فإن المعاني التي يدور في فلكها الواقع لغة: السقوط والوقوع، أو الثبوت، أو الوجوب.

ثانيا: الواقع اصطلاحًا:

عرفه فيرباخ من الفلاسفة الألمان بأنه: "الطبيعة الشاملة التي تدرك بطريق الحواس،

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـــ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦، وانظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٤)، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـــ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

(٢) القاموس المحيط (ص ٧٧٢)، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـــ -٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

وعنده أن الحقيقة، والواقع، والحس كلها سواء"[١]، وقد عرفه صاحب الكليات بأنه: "الثبوت في نفس الأمر مع قطع النظر عن وقوعه في الذهن والخارج"[٢].

وقيل: الواقع: "هو الوجود الخارجي الحقيقي الذي يمكن أن يكون محققًا للموجودات الأخرى الذهنية، واللسانية، والمكتوبة، وهو منفك عنها؛ لعدم التلازم بينه وبينها، إما لعدم وجوده، أو لخطأ في تصوره"[٣].

وسوف ندرس الواقع وأثره في تغير الفتوى، ولكن ماهية تغير الفتوى ومجاله. إن مجال تغير الفتوى هو: الأحكام الجزئية العملية، بخلاف الأحكام الكلية فهي ثابتة لا تتغير حتى قيام الساعة، ومرجع الاختلاف بين الحكم الشرعي والفتوى: أن الحكم الشرعي ثابت لا يتغير، فالأصل فيه الديمومة والبقاء، بخلاف الفتوى التي هي: تنـــزيل الحكم الشرعي على الواقع، بمعنى تحقيق مناط الحكم، وبما أن الواقع الأصل فيه الحركة، والنمو، والتغير، والاختلاف، فالفتوى تختلف وتتغير؛ تبعا له، ولكن غاية الاختلاف في الفتوى

هي: تحقيق ما وراء النص الشرعي من مقاصد الشريعة، بإنـــزال الحكم الثابت على الواقع المتغير بما يحقق مقاصد الشرع، وهذا دليل قاطع على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومرونة هذا التشريع رغم ثباته.

ولبيان مكانة الواقع في الفتوى؛ نتلمس مكانته في مصادر التشريع:

(١) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي (ص ٢٧٢)، المؤلف: محمد البهي (المتوفى: ١٤٠٢هـــ)، الناشر: مكتبة وهبه الطبعة: العاشرة.

(٢) الكليات (ص: ١٤٧)، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـــ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) ورقة تأطيرية لمؤتمر الواقع والتوقع تقديم د /عبد الله بن بيه.

المبحث الأول
مكانة الواقع في مصادر التشريع

سوف ندرس في هذا المبحث مكانة الواقع في مصادر التشريع، وسوف نبدأ بمصدر المصادر وهو القرآن الكريم:

المطلب الأول: مكانة الواقع في القرآن الكريم

لقد أنـــزل الله كتبه السماوية، وجعلها واقعية تمس واقع الناس المعاش؛ ليطبقوا أحكامها تبعا لظروفهم وواقعهم، فجعل لكل منهم شريعة وبيَّنها للناس، وجعلها طريقًا يوصل إليه، فقد قال الله- تعالى-:{**لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً**} [المائدة: ٤٨]، فجعل لهم طريقا إلى الحق يؤمُّهم، وسبيلا واضحًا؛ ليعملوا به[(١)].

فالدين واحد،والعقيدة واحدة، والتوحيد لم يختلف، ولكن السبيل والمنهاج مختلف؛ لاختلاف الواقع الزماني، والمكاني، والحضاري، والثقافي، والإنساني، وهذا من تمام عدل الله ﷻ أن جعل أحكامه واقعية، وإلا لم يكن في مقدور المكلفين تنفيذ الأحكام التي أمر بها الله ﷻ، فلما اختلف الواقع بين اليهود والنصارى، أنـــزل الله الإنجيل بعد التوراة، وأنـــزل القرآن بعد الإنجيل، وجعله ختاما لكتبه، وميزه عن جميع كتبه بالمرونة، وصلاحيته لكل زمان ومكان، لما وضع آليات التعامل مع الواقع تكسبه المرونة والقدرة على تنفيذ مقاصد الشريعة، وإن اختلفت الوسائل باختلاف الواقع، وإذا حاولنا أن نضع معالما لتعامل القرآن الكريم مع الواقع، نجده مؤثرا فيه،منظمًا، مراعيًا، ومعتبرًا له، سواء من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الفكرية، أو العقائدية، أو السياسية، ونسوق بعض الأمثلة المؤكدة لذلك:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن "تفسير الطبري" (١٠/ ٣٨٤)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـــ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

فالواقع الاقتصادي له مكانته في القرآن الكريم، فبين الله –تعالى– ما هو حلال، وما هو حرام من صور البيع، فقال –تعالى–: **{قَالُوا إِنَمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة: ٢٧٥]، ولم يأت هذا التحريم دفعة واحدة، بل كان بالتدريج؛ مراعاة للواقع الاقتصادي، حيث كان الربا من أهم الأسس التي بني عليها الاقتصاد، وقدم القرآن العلاج الواقعي؛ لتفادي الآثار الاقتصادية على تحريم الربا،وحفظ حقوق من تعامل به، فقال–تعالى–: **{وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ}** [البقرة: ٢٧٩]، وبما يحقق مقصد الشريعة، وهو حفظ المال حتى على من مارس الربا، فهو شخص له الحق في أن تحافظ الشريعة على ماله، ولكن بعد توبته.

كما اهتم القرآن الكريم بالواقع الاجتماعي، ونظم العلاقات بين أفراد المجتمع وجميع شرائحه، من خلال مجموعة الأحكام الخاصة بين المرأة والرجل، فلقد ساوى بين المرأة والرجل في الإنسانية، ولم يخلق المرأة خلقا غير الرجل، بل خلقها من ضلعه من ذاته، فقال –تعالى–: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}** [النساء: ١]؛ ليعالج مشكلة اجتماعية واقعية، وهي النظرة الدونية للمرأة، التي جعلتهم يقدمون على قتلها في مهدها، فحرم وأد البنات، وكذلك نظم علاقة المرأة بالرجل، وجعل سبيلا واحدا لالتقائهم وهو النكاح الصحيح، وحرم ما عداه من طرق الاتصال، ونظم أكلهم وشربهم، وفصل لهم ما أحل وما حرم، فقد قال –تعالى–: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخنـــزيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ واخشون الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**

وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة:٣- ٥].

ورتب حقوقا وواجبات، ونظم العلاقات بالأبناء، والجيران، وسائر العلاقات الاجتماعية، وجُل القرآن المدني منظما لهذه العلاقات.

كما اهتم القرآن الكريم بالواقع الفكري، والعقائدي السائد في عصر الرسالة، وجاء لتصحيح المفاهيم الموروثة الخاطئة، فقد قال –تعالى-: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنـــزلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَولَوْ كان آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ}** [البقرة: ١٧٠].

ويجادلهم ويناقش حججهم؛ لإثبات التوحيد، واتخذ أساليب متعددة بين الترغيب والترهيب، وبيَّن جزاء من آمن، ومن كفر؛ ليهدم الفكر السائد من الشرك، ويؤسس العقيدة الصحيحة، ويرسخها في القلوب والعقول، وجُل القرآن المكي يهتم بذلك الجانب.

وكان مجيباً عن التساؤلات التي تدور بعقولهم، وتحتاج إلى الإجابة؛ ليزال بها جهلهم، فمرات يسألونه عن أفكارهم التي تختص بالغيبيات، فسألوه عن الساعة، فقال- تعالى-: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أيان مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَ أنتَ مِنْ ذِكْرَاهَا**

(٤٣) إلى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (٤٤) إنَما أنتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا (٤٥) كأنهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يلبثوا إلاَّ عَشِيَّةً أو ضُحَاهَا (٤٦) } [النازعات: ٤٢ - ٤٦]، وأخرى عن الروح فقال -تعالى-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً}** [الإسراء: ٨٥]، ومرة يسألونه عن الظواهر الطبيعية، سألوه عن الأهلة، فقد قال -تعالى-: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}** [البقرة: ١٨٩].

كما اهتم بالواقع التعبدي من تنظيم أوقات، وأحكام الصلاة، والزكاة وبيان مصارفها، والصيام وأحكامه، ونلحظ عناية القرآن بالواقع السياسي للمسلمين، ليس الداخلي فحسب، بل الخارجي أيضا، وكان رصد الواقع السياسي الدولي أحد أساليب الدعوة إلى الله، وإثبات نبوة الرسول ﷺ منه ما أنـــزل في بداية سورة الروم فقد قال- تعالى-: **{الم (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ }** [الروم: ١ -٤]، فأخبر عن الواقع وهو هزيمة الروم، وبشر بالنصر لهم، وجعله في بضع سنين، فأخبر بأمر مستقبلي؛ لإثبات صدق رسوله، وكان ذلك سببا في فرحة المؤمنين.

كذلك بيَّن القرآن الكريم للرسول ﷺ أعداءه فقال الله -تعالى-: **{ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عداوة لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إنا نَصَارَى}** [المائدة: ٨٢]، وبيَّن القرآن ولاءهم فقال -تعالى-: **{ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ}** [المائدة: ٨٠]، ويفضح الله نوايا أعداء الإسلام فيقول -تعالى-:**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ**

إن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أنتُمْ أولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الأناملَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إن اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إن اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠]، وكما كشف الله طائفة من أشد أعداء الإسلام عدوهم الخفي وهم: المنافقون، ووصفهم، ووصف أفعالهم، وأقوالهم، وكشف نواياهم، حتى إن سورة التوبة التي امتلأت بذكرهم سميت بالفاضحة.

فقد روي عن قتادة قال: كانت تسمَّى هذه السورة: (الفَاضِحَةَ)، فاضحة المنافقين[(١)].

وإلى الله يرجع الحكم بين المختلفين في الدنيا فهو حاكم على الواقع، فقال- تعالى: **{وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلا بَيْنَكُمْ أن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}** [النحل: ٩٢]، فالله ﷻ يحكم بين المختلفين في الدنيا، ويحكم على ما اختلفوا فيه في واقعهم في الدنيا، فيميِّز المحقَّ من المبطل ومجازاة كل فريق على عمله في الدنيا[(٢)].

كما أنه منظم للواقع فقد قال -تعالى-: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ}** [يونس: ٦٧]، وقوله: **{وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [القصص: ٧٣]، "فالله جعل لعباده الزمان منقسماً إلى قسمين: أحدهما مظلم وهو

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٣٣٢).
(٢) اللباب في علوم الكتاب (١٢/ ١٥٠)، والهداية إلى بلوغ النهاية (٦/ ٤٠٨٠).

الليل؛ لأجل يسكن العباد فيه عن الحركة والتعب، ويريحون أنفسهم من كد الكسب، والآخر مبصر؛ لأجل يسعون فيه بما يعود على نفعهم وتوفير معايشهم، ويحصلون ما يحتاجون إليه في وقت مضيء منير"[(١)] مراعيا للواقع الحياتي المعاش؛ لذا نجد النسخ في أحكام الشريعة، فقد قال –تعالى-: **{مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أو نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أو مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أن اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أن اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السماوات وَالأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ}** [البقرة: ١٠٦-١٠٧].

ومراعاة من التشريع لواقع الناس نجد تنوع النسخ: فمنه نسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها، أو بالحكم المستفاد منها، أو بهما جميعا، أما الأول؛ فكآية الرجم كما روي أن مما يتلى عليكم في كتاب الله **[الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة]** فهو منسوخ التلاوة دون الحكم، ومعنى النسخ في مثلها: انتهاء التكليف بقراءتها عند نسخ تلاوتها، وأما الثاني فمثل عدة الوفاة بالحول، قال –تعالى-: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتاعاً إِلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ}**[البقرة: ٢٤٠]، فقد نسخت بأربعة أشهر وعشرا؛ لقوله- تعالى-: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}** [البقرة: ٢٣٤]، وكمصابرة الواحد لعشرة في القتال، نسخت بمصابرة الواحد للاثنين، فهو منسوخ الحكم دون التلاوة، وهو المعروف من النسخ في القرآن، فتكون الآيتان- الناسخة والمنسوخة- ثابتتين في التلاوة، إلا أن المنسوخة لا يعمل بها، ومعنى النسخ في مثلها: بيان انتهاء التكليف بالحكم المستفاد منها عند نـــزول الآية المتأخرة عنها، وحسن بقاء التلاوة مع

(١) فتح القدير لشوكاني (٢/ ٥٢٣)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـــ.

نسخ الحكم ورفعه؛ ليبقى حصول الثواب بقراءتها، فإن القرآن كما يتلى لحفظ حكمه؛ لتيسير العمل به، يتلى أيضا؛ لكونه كلام الله -تعالى-، فيثاب عليه، وأما الثالث فكما روي عن عائشة -رضي الله عنها- "**أنها قالت: كان فيما أنـــزل الله في القرآن [عشر رضعات يحرمن] ثم نسخن [بخمس رضعات معلومات يحرمن]**"(١)، فهو منسوخ الحكم والتلاوة جميعا، ومعنى النسخ في مثلها: بيان انتهاء التكليف بقراءتها وبالحكم، فبين الله الحكمة في النسخ بهذه الآية، والمعنى أن كل آية تذهب بها على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة، من إزالة لفظها، أو حكمها، أو كليهما معا إلى بدل، أو إلى غير بدل، **{نَأْتِ بِخَيْرٍ}**. أي: بآية هي خير مِنْها للعباد بحسب الحال في النفع والثواب من الذاهبة، وليس المقصود أن آية خير من آية؛ لأن كلام الله واحد وكله خير، فلا يتفاضل بعض الآيات على بعض في أنفسها من حيث أنه كلام الله، ووحيه، وكتابه؛ بل التفاضل فيها إنما هو بحسب ما يحصل منها للعباد، أو مِثْلِها في المنفعة والثواب، فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر، أما الأول؛ فكنسخ الاعتداد بحول ونقله إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا، وأما الثاني؛ فكنسخ ترك القتال بإيجابه، وقد يكون النسخ بمثل الأول لا أخف ولا أشق؛ كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، وهذا الحكم غير مختص بنسخ الآية التامة فما فوقها، بل جار فيما دونها أيضا وتخصيصها بالذكر باعتبار الغالب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ ٢/٢٢٣، برقم (٢٠٦٢)، ومسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، لأبي عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـــ)، (٦٣/٣)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـــ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: "كان فيما أنـــزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات" كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢).

- التدرج:

ولقد قام الإسلام على مراعاة أحوال الناس، فالقرآن الكريم لم ينـــزله الله- تعالى- على رسوله جملة واحدة، كشأن الكتب السماوية كلها، بل نـــزله منجما ومتفرقا؛ ليلائم جميع الناس، وظروفهم، وأحوالهم، ويسهل عليهم العمل به، فقال- تعالى-: **{وَقُرْءانا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنـــزلْنَاهُ تَنـــزيلاً}** [الإسراء: ١٠٦].

"وكان من الصحابة من حفظ سورة البقرة في عشر سنوات فلما سئلوا عن ذلك قالوا: (كنا نأخذ العشر آيات فلا نتجاوزها إلى غيرها حتى نعمل بما فيها، فتعلمنا العلم والعمل جميعاً"[(١)].

كما نلاحظ أن القرآن تعامل مع الواقع بشكل كلي، فلم يفصل بين الواقع السياسي الخارجي، وبين أمر الدعوة والسياسة الداخلية، ولا بين الاجتماعي، أو الواقع الفكري، ولا التعبدي، ولا الواقع الاقتصادي، فبالرغم من أن الزكاة عبادة لكن لها أثر في الواقع الاقتصادي، والاجتماعي، والصلاة عبادة لها تأثير عقائدي، واجتماعي؛ فصلاة الجماعة خير من صلاة الفرض، ويتميز القرآن بالنظرة الكلية للواقع؛ لما للواقع من وحدة عضوية بين أصناف الواقع السياسي، والاقتصادي، والفكري، والاجتماعي مما يجعلنا لا نستطيع تجاهل الواقع بأنواعه أثناء الفتوى، ولا غور في ذلك؛ فالقرآن بكل ما فيه واقعي مقدور فعله وتطبيقه في الواقع؛ لأنه كله في دائرة الاستطاعة، فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المطلب الثاني: مكانة الواقع في السنة النبوية

إن السنة هي تطبيق عملي لكتاب الله ﷻ وتنـــزيل لأحكامه على الواقع المعاش؛

(١) شرح صحيح البخاري للحويني (٧/ ١٢)، بترقيم الشاملة آليا.

لذا لما سألت السيدة عائشة -رضي الله عنها- عن الرسول ﷺ قالت فيما روي عن سعد بن هشام، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، فقالت: "**كان خلقه القرآن**"(١). أي: إتباعا وتطبيقا لما يأمره به القرآن، وترك ما ينهاه عنه، كما أن الله ﷻ جعله بشرا رسولا؛ ليطبق كلامه على الواقع المعاش، بكل خصائص البشرية ومتطلباتها الواقعية، فهو بشر يأكل، ويشرب، ويمشي في الأسواق، فليس محمد قائدا روحيا باتباع تعاليمه يخلص الناس من ذنوبهم فقط، بل قائد في الحروب، محتسب في الأسواق، وقائد سياسي، ومشرع قانوني، ومصلح اجتماعي، وجعله الله ﷻ قدوة وأسوة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، لعوام المسلمين وخواصهم من القادة في كل المجالات، وكان تطبيق النبي ﷺ للقرآن مؤكدا على أنه نظام محكم ليس صالحا للتطبيق الواقعي فحسب، بل ليس هناك أصلح منه، ولا أفضل، ففضله على سائر الأنظمة الوضعية من البشر، كفضل الله على سائر خلقه، فصلاحيته لقيادة أمور الدنيا في الواقع المشاهد تؤكد على صدق ما وعد به في عالم الغيب.

وعلى الرغم من ذلك نسوق بعض الأمثلة التي توضح مكانة الواقع في السنة النبوية الشريفة:

في هجرة النبي ﷺ إلى المدينة درس الواقع الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي في يثرب، واتخذ قرارات تؤكد على قراءته الصحيحة للواقع المعاش، فهو في مجتمع جديد على المهاجرين، فيه غربة لهم عن موطنهم الذي اعتادوه، فقراء، تاركين أموالهم، وأهليهم، ومكانتهم الاجتماعية بين أهلهم، وفيه سكان متصارعون متقاتلون من

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٦٥) المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ، وعند مسلم أنها قالت له بعدما سألها: "ألست تقرأ القرآن؟". قلت: بلى، قالت: "فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن". كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٥١٢/١)، برقم (٧٤٦).

الأوس والخزرج، وعلى أطراف بلادهم يوجد يهود كارهون للمسلمين، فكان أول قرار للنبي ﷺ بناء المسجد؛ لتقوية الجبهة الداخلية، واجتماعهم على طاعة الله ﷻ، وأنهم كلهم أمام الله سواء؛ فيشعل ذلك في قلوبهم جذوة محبة الله، التي تؤهل قلوبهم أن تتخلى عن الحسد، والبغض، والكراهية للآخر، فتموت الأحاسيس السلبية، وتنمو مشاعر المحبة، والإيثار، وهي وحدها الكفيلة باندماج المهاجرين في المجتمع المدني، وتقبلهم للعضو الغريب عن مجتمعهم، بل وإيثاره لهم عن أنفسهم، فيسمحوا لهم بمشاركة المهاجرين لهم في واقعهم السياسي، والاقتصادي، مما أهلهم للقرار الثاني وهو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، فلقد آخى رسول الله ﷺ بعد بنائه المسجد بين الأنصار والمهاجرين، "وقد قيل: إن المؤاخاة كانت والمسجد يبنى، بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق، فكانوا يتوارثون الدرر بذلك دون القرابات"[(١)]، حتى نـــزلت: **{وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ}**[الأنفال: ٧٥].

جاء الدور الثالث: علاقة المسلمين بغيرهم ممن حولهم من الديانات الأخرى، وهم اليهود، فكانت الصحيفة بمثابة قانون العلاقات الدولي، وكان من بنودها أن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا، وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، والمؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن"[(٢)].

---

(١) الدرر في اختصار المغازي والسير (ص: ٨٩) المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر، المحقق: الدكتور شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف- القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـــ عدد الأجزاء: ١.

(٢) سيرة ابن هشام (١/ ٥٠٣) المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـــ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـــ -١٩٥٥ م عدد الأجزاء: ٢.

إلى آخر البنود التي تنظم العلاقات السياسية بالمحيط الجغرافي للدولة الإسلامية، اقتصرت- هنا- على موقف الهجرة وما فيها من تشريع نبوي فقط؛ لبيان مكانة الواقع في السنة، وإلا إذا تتبعنا الأمر لشمل جميع السنة فهي التطبيق الواقعي للقرآن الكريم.

المطلب الثالث: مكانة الواقع عند الصحابة والأئمة

لما توفى النبي ﷺ زلزل الناس فمنهم من صدق، ومنهم من كذب، فرغم قوة سيدنا عمر إلا أنه كذب الأمر، وخارت قواه أمام هذا المصاب الأليم، وشدة ألمه أنسته آية من القرآن الكريم، فيما نجد سيدنا أبو بكر الصديق رغم عميق حزنه وألمه فإنه كان واقعيا، بل جعل الناس تستفيق على الواقع فقال: "أما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا ﷺ، فإن محمدا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله: **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ}**[آل عمران: ١٤٤] إلى قوله **{الشَّاكِرِينَ}** [آل عمران: ١٤٤]، وقال: (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنـــزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها، فأخبرني سعيد بن المسيب، أن عمر قال: «والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت، حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض، حين سمعته تلاها علمت أن النبي ﷺ قد مات»[(١)]، وبموت النبي ﷺ اختلفت الظروف السياسية، والدينية، فبدا من البعض التمرد والخروج على أحكام الشريعة، ورفضهم لدفع الزكاة، وكان قرار أبي بكر الصديق بقتال مانعي الزكاة، قرارا واقعيا يدل على قراءته الصحيحة للواقع السياسي والديني للأمة، ونلمس ذلك من رده على من خالفه، فقد

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٣)، كتاب: المغازي،باب: مرض النبيﷺ ووفاته، حديث رقم ٤٤٥٤: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ عدد الأجزاء: ٩.

حاوره عمر منتقدا له فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟!" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ"(١). أي: بين الصلاة والزكاة.

ومن صور تغيير الفتوى مراعاة للواقع عند أبي بكر الصديق: مسألة: جمع القرآن في مصحف واحد، ففي بداية الأمر قال أبو بكر ﷺ: أن عمر أتأني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه"(٢).

ومن صور اجتهادات وفتاوى سيدنا عمر بن الخطاب التي تؤكد على تأثير ومكانة الواقع في فقهه: مسألة: سهم المؤلفة قلوبهم، فقد جاءوا إلى عمر ﷺ فأخبروه بذلك فأخذ الحظ من يدهم ومزقه وقال:إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم؛ ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر ﷺ فقالوا: أنت الخليفة أم هو؟ قال: هو إن شاء الله، ولم ينكر عليه، بطل حقهم من ذلك اليوم، وبقى سبعة،وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم، وعليه انعقد الإجماع، وهو من قبيل انتهاء الحكم؛ لانتهاء

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله- تعالى- وأمرهم شورى بينهم.

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٨٣)، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، برقم (٤٩٨٦).

علته، إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ"[1]، فلما تغير الواقع السياسي تغير الحكم.

ومن صور مراعاته للواقع الاجتماعي: أنه عند تفقده لرعيته سمع في الليل امرأة تقول: فو الله لولا الله تخشى عواقبه، لزحزح من هذا السرير جوانبه، فسأل عنها فإذا زوجها في الجهاد، فسأل بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت: أربعة أشهر، فأمر أمراء الأجناد ألا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها"[2].

ومن صور تأثر الفتوى بالواقع الاجتماعي والأخلاقي: مسألة: تضمين الصانع ما يتلف عنده، وهذا ما حكم به علي بن أبي طالب ضمن العسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك"[3].

وها هو الأول: معاذ بن جبل يراعي في جباية وصرف زكاة أهل اليمن الواقع الاقتصادي للدولة الإسلامية؛ فيرسلها إلى المدينة؛ فقد روي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٤٤٤)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٩٦) المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ ه.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٠٣)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/ ٣٣٩) المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٠٢)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة؛ فدل على أنه قد كان ينقل على عهد رسول الله ﷺ زكاة اليمن إلى المدينة"[(١)].

ومما سبق يتضح مكانة الواقع في مصادر التشريع من القرآن، والسنة، واجتهاد الصحابة، وفي المبحث نوضح تأثير الواقع في تغير الفتوى.

* * *

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤٨٢)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩.

المبحث الثاني
تأثير الواقع في تغير الفتوى

في هذا المبحث سندرس – إن شاء الله تعالى – أثر الواقع من جوانبه ونواحيه المختلفة على الفتوى وتغيرها واختلافها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: تأثير الواقع الاجتماعي في تغير الفتوى

إن الواقع الاجتماعي والأعراف السائدة لها مكانة كبيرة في تحديد الكثير من الأحكام الشرعية، فإن صح التعبير هي المنطقة المرنة المتغيرة المتجدد التي تجعل الشريعة تتسم بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، ولأهمية العرف نجد الشرع قد رجع إليه في كثير من الأحكام منها:

"الأيمان محمولة على العرف، والعادة، والمتعارف والمعتاد"(١).

"وفي الأحوال الشخصية نجد: المهر لم يحدده الشرع بل مرجعه العرف السائد، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء بأنه مهر المثل"(٢).

وفي تحديد قدر الرضعة التي يترتب عليها التحريم: يرجع إلى العرف، فقال صاحب روضة الطالبين وعمدة المفتين: "والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف"(٣)، وأجرة الرضاع وأجرة الحضانة تعتمد على العرف، بل قال فقهاء الحنفية: إن الأصل في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٦) المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٦٩)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠.

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٧) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢.

الإجارة: "إذا وقعت على عمل؛ فكل ما كان من توابع ذلك العمل، و لم يشترط ذلك على الأجير في الإجارة، فالمرجع فيه العرف".

ويطول بنا المقام إذا تتبعنا الأحكام التي ترجع إلى العرف والواقع الاجتماعي المتغير المتجدد، وتأسيسا على ما سبق؛ فإن الفتوى تختلف وتتجدد؛ تبعا لتجدد الواقع الاجتماعي، والأعراف السائدة، سواء بتغير الزمان وثبات المكان، فما قد يفتى به في زمن يصلح، ولو حكمنا بنفس الفتوى في زمن آخر لأفسدت، أو تغير المكان وثبات الزمان، فما يفتى به في مصر قد لا يصلح لمصر آخر في نفس الزمن، أو تغير كل من الزمان والمكان، ولكنْ هناك تساؤل: هل كل واقع وعرف يصح أن تبنى عليه الأحكام ويؤثر في الفتوى فتختلف وتتغير وتتجدد لأجله؟

والجواب: ليس كل واقع يصح أن يكون محلا للتأثير في الفتوى، وإلا خالفنا الشرع، وفتحنا بابا من الفساد لا يسد، بل قوضنا الشرع من أصله، فهناك أعراف فاسدة، وواقع غير مستقيم، فكيف نحتكم إليه؟! فإن فعلنا فنكون قد جعلنا الواقع هو الحاكم على الحكم الشرعي المنشئ والمسير له في فلكه، والأصل أن الشرع هو الحاكم على الواقع، فأي مظهر من مظاهر الفساد التي حددها الشرع، لا بد من تغييرها وفقا للشرع؛ فالشرع هو الحاكم، والمنظم، والمهذب، والمغير للواقع، وفي المقابل نجد الشرع مراعيا للواقع، محتكما إليه فيما لا يخالفه؛ لذا وضع الفقهاء شروطاً لأجل اعتبار العرف، وللعمل به، من أهمها:

١- أن يكون العرف مطَّرداً.. أو غالباً، قال في [الأشباه والنظائر]: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلبت، أما الشهرة فلا عبرة بها"[(١)]. يعني: إذا كانت المسألة فقد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨١) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء:١، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١.

دون بعضهم هذه مضطربة حينئذٍ لا تحكم، ولا تحكم، ومعنى الاطراد: أن يكون عملهم به مستمرًّا في جميع الحوادث لا يتخلى، هذا الأول، ويعبر عن الاطراد بالعموم عرفٌ عام يقال لأن يكون شائعًا مستفيضًا بين أهله، بحيث يعرفه جميعه في البلاد كلها، أو في إقليم خاص، والمراد من غلبة العرف: أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث"(١).

٢- عدم وجود نص في المسألة، فقد ذكر ابن عابدين: "أن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه، ونقل أيضا أن البناء على العادة الظاهرة واجب"(٢).

٣- ألا يعارض العرف نصًّا شرعيًّا، فكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر(٣).

٤- أن يقارنه العرف الذي يحمل عليه التصرف فيكون موجوداً وقت إنشاء التصرف، بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه. فيقارنه، سواء أ كان التصرف: قولاً، أم فعلاً، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي، ويقول ابن النجيم: "لا عبرة بالعرف الطارئ"(٤).

المطلب الثاني: تأثير الواقع الفكري في تغير الفتوى

إن الإسلام قد راعى الواقع الفكري والعقدي السائد في المجتمع، ويتضح ذلك من خلال بعض الأحكام منها:

- أن أول ما أنـــزل الله- تعالى- (**اقْرَأْ**) [العلق:١]، مع أنهم أمة أمية لا تعرف

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة (٥/ ٢٥).
(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٠٠)، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـــ -٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢.
(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩٦).
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٦).

القراءة، ولكن أول ما خاطبها خاطبهم بالوسيلة إلى العلم الذي يتغير به الفكر، وترسخ به المبادئ السليمة، وترسخ به العقائد الصحيحة.

- كذلك القرآن الكريم، نجد منه المكي، والمدني، نلحظ في المكي أن موضوعه ترسيخ أسس العقيدة السليمة، وتغيير الأفكار، وتصحيح المبادئ الخاطئة، واتخذ في سبيل ذلك وسائل متعددة؛ من المناقشة، وإقامة الحجج القاطعة، وسوق الأدلة الدامغة، فلما رسخت في النفوس العقيدة السليمة، واستقام الفكر بعد عوجه، وبرء بعد سقمه، جاءت أحكام الحلال والحرام، فجاء التكليف والعمل، فتقبلته النفوس، ونفذته الجوارح، فأحسنوا، وسادوا، ففعل الإنسان حصيلة ما يفكر فيه، ويعتقد.

كما أن السنة لم تغفل الواقع الفكري والعقدي للناس، فلما كانت العقيدة في بداية الدعوة هشة، وضعيفة، ولم ترسخ بعد، وهم أمة لم ينـــزل عليها وحي قبل القرآن، فليس عندها سابق عهد بهدي من السماء؛ فخشي النبي ﷺ بادئ الأمر من اختلاط القرآن بالسنة؛ فنجد الرسول ﷺ قد نهى أن يكتب المسلمون عنه غير القرآن، فقد روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب عليَّ -قال همام: أحسبه قال — متعمدا- فليتبوأ مقعده من النار"(١).

فلما اعتادوا القرآن الكريم، وأصبحوا قادرين على التمييز بين القرآن والسنة أباح ﷺ كتابة السنة، "فقد روي عن عمرو بن شعيب، أن شعيبا، حدثه ومجاهدا، أن عبد الله بن عمرو، حدثهم أنه قال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت:

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم حديث رقم (٣٠٠٤) (٤/ ٢٢٩٨)، الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـــ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت عدد الأجزاء: ٥.

عند الغضب وعند الرضا؟ قال: «نعم، إنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقا"[1].

– ومنها نهيه ﷺ عن زيارة القبور ثم إباحته لها، فقد روي عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...)[2]، فالحكمة من الإباحة بعد التحريم؛ رسوخ العقيدة في القلوب، ومعرفة دين الله تحميهم من الانـــزلاق أو أن يغيرها الشرك، وقيل: لحدثان عهدهم بالْكفْر، ولما استحكم الإسلام، وصاروا أهل تقوى؛ فأمرهم بزيارتها (فزوروها)[3].

ومما سبق يتضح كيف راعى الإسلام الواقع الفكري والعقدي القائم، وكيف كان له دور وتأثير في الفتوى وتغيرها.

المطلب الثالث: تأثير الواقع الاقتصادي في تغير الفتوى

من أهم المؤثرات في تغير الفتوى وتجددها واختلافها الواقع الاقتصادي، ويتضح ذلك من التدرج في تحريم الخمر والربا؛ فلقد كان من أهم الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد في الجاهلية، وكذلك تجارة العبيد والرقيق.

لقد اتبع التشريع الإسلامي منهجا بديعا في التعامل مع الظواهر الاجتماعية التي لها بعد اقتصادي؛ فالخمر الأصل أن فيه مشكلة اجتماعية، ولها مردود اقتصادي؛ فنجد التدرج في تحريمها قد جاء في أربع آيات اختتمت بالتحريم، فانتزع عادة شرب الخمر

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ١٨٧) المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢)، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه حديث رقم (٩٧٧).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٢٤) المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـــ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٢.

بالتدريج؛ حتى لا يتأثر المجتمع فيرفض الإسلام؛ لما هو معروف من سلطان العادة على القلوب، وأن تغيرها يحتاج إلى وقت؛ لذا اتبع التدرج على أربع مراحل، بخلاف الظواهر الاقتصادية القائمة على الديناميكية والحركة؛ لذا نجد تحريم الربا جاء متدرجا، ولكن على مرحلتين فقط، في حين أن الرق لم يحرمه ولكن جفف منابعه، وجعل ذلك مرتبطا بكثير من الأحكام التي تقع وتتكرر: كالكفارات، والأيمان، ونجح في القضاء على العبودية، ولكن على فترة طويلة من الزمن كفيلة بتغير الواقع الاجتماعي، والاقتصادي.

ومن صور اعتبار الواقع الاقتصادي، وتأثيره على الحكم الشرعي والفتوى: ما روي عن نهي النبي ﷺ أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي، فقد جاء في صحيح مسلم ما قد روي عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم"(١).

وعن سبب النهي ثم الإباحة؛ فقد روي عن السيدة عائشة عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا الثلث، وتصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقفية، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟- أو كما قال-، قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّتْ فكلوا وتصدقوا وادّخروا"(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٢٥٥) المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء:٩.

ومنه أيضا إباحة السلم، والترخص فيه على الرغم من النهي عن بيع غير المقدور على تسليمه؛ لأجل العرف الذي كان قائما في المدينة، فقد روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، -شك إسماعيل-، فقال: «**من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم**»، حدثنا محمد، أخبرنا إسماعيل، عن ابن أبي نجيح بهذا: «**في كيل معلوم، ووزن معلوم**»[1].

السلف هو: بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وسمي سلفا؛ لتقديم رأس المال، ويسمى أيضا سلما؛ لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد.

ومما سبق يتضح مدى ملائمة الفتوى للواقع الاقتصادي السائد في المجتمع، مادام لا يختلف مع الأصل وهو تحقيق العدالة، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، ويحقق أهداف الشرع ومقاصده.

ويجب التنويه على أهمية دراسة الواقع بكل الوسائل الحديثة، والمناهج العلمية، واستخدام أحدث الآليات في رصده ودراسته؛ ليتسنى للمفتي الفتوى في الواقعة والنازلة الحادثة بحكم الشرع، وتحقيق مقاصده، ويجب التأكيد على ذلك؛ فالعدو يدرس واقعنا الاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، وحتى المعنوي، والنفسي، ويمتلك أدواته، ويعرفه معرفة دقيقة، تجعله يتحكم في مصائرنا، فإذن فلا بد من استحضار الحكم الشرعي بشكل واقعي مبني على دراسة الواقع، وامتلاك المعرفة الحقيقية التي تؤهلنا لتحديد المصالح الشرعية والمفاسد من خلال الواقع الفعلي.

وفي الختام نلاحظ على التشريع الإسلامي: أنه نظر إلى الإنسان نظرة شاملة، عميقة، ومتكاملة، وواقعية، ونجح فيما فشلت فيه الأنظمة الوضعية؛ فنظم علاقته

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٥)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم حديث رقم ٢٢٣٩.

للكون الذي حوله، وواقعه الذي يؤثر فيه ويتأثر به، وطبيعته، ونوازعه، وكان في غاية التوازن بين هذه العلاقات جميعا، ومنهجه لتحقيق ذلك: تحديد الثوابت وإطلاق المتغيرات، بمعنى أنه حدد له الغاية من خلقه، وهي عبادته، وإعمار الكون، وتحقيق الخلافة؛ بأن يحكم شرع الله في الأرض، فلم يتركه هملا ضائعا في الكون لا يعرف له هدفا أو غاية، وجعل له طريقا وهداية تصل به لهذه الغاية ويتحقق بها الهدف حتى لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وصدق الله- تعالى- القائل: **{أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى}** [القيامة: ٣٦].

* * *

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل لها البحث:

١- القرآن الكريم تعامل مع الواقع بشكل كلي، ولم يفصل بين الواقع السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري.

٢- القرآن الكريم حاكم للواقع مصلح له، وكاشف ومخبر.

٣- النسخ وتدرج الأحكام في القرآن الكريم أمثلة على مراعاته للواقع.

٤- السنة النبوية بكل أقسامها تطبيق واقعي للقرآن الكريم فالنبي ﷺ كان قرآنا يمشي على الأرض فطبقه قولاً، وفعلاً، وخلقاً.

٥- الخلفاء والأئمة فهموا خطاب الشرع وواقعهم؛ فغيروا من فتاويهم بما يلائم الواقع ويحقق مقاصد الشرع.

٦- الواقع الاجتماعي له أثر في تغير الفتوى؛ فالأعراف السائدة بشروطها الشرعية تعد المنطقة التشريعية المتغيرة، والمتجددة، والمرنة التي تضفي على الشريعة المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان؛ مما يؤدي لتغير الفتوى رغم ثبات النص الشرعي.

٧- العلاقة بين الحكم الشرعي والفتوى؛ فهي تنـــزيل الحكم الشرعي الثابت على الواقع المتجدد بما يحقق مقاصد الشرع.

٨- الواقع الاقتصادي له أثر بالغ في تغير الفتوى: كإباحة النبي ادخار لحوم الأضاحي بعد النهي، واستثنائه للسلم من أصل النهي عن بيع غير المقدور على تسليمه.

٩- الواقع العقدي والفكري له أثر في تغير الفتوى: كسماح النبي ﷺ في كتابة السنة بعد النهي؛ مخافة اختلاطها بالقرآن.

التوصيات:

١- الاهتمام بالدراسات التي تعين على الاجتهاد التطبيقي، وطرق تحقيق المناط،

وتنـــزيل الأحكام بما يكفل تنشئة طلاب علم قادرين على الإفتاء في النوازل في ضوء مقاصد الشرع.

٢- إنشاء كليات ومراكز بحثية متخصصة في دراسة الظواهر الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية؛ لتوفير المعلومات التي يحتاج لها المفتي؛ لتنـــزيل الحكم الشرعي على الواقع وتقدير المصلحة في ضوئها.

والحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات.

* * *

أهم المصادر والمراجع

- **تفسير القرآن العظيم:**

١- **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٤.

٢- **فتح القدير للشوكاني**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت الطبعة: الأولى -١٤١٤ هـ.

- **السنة وعلومها والسيرة:**

٣- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م عدد الأجزاء: ٢.

٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٥- **الدرر في اختصار المغازي والسير**، المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر

المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف -القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ١.

٦- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٧- **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ -١٩٩٠عدد الأجزاء: ٤.

٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥.

١٠- **سيرة ابن هشام**، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعاقري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ -١٩٥٥ م عدد الأجزاء: ٢.

١١- **شرح مشكل الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى -١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٢- **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٥.

١٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

١٤- **مسند الإمام الشافعي** (ترتيب سنجر)، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٤.

- **الفقه وأصوله:**

١٥- **الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء:١.

١٦- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م عدد الأجزاء: ١

١٧- **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٨- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١٩- **المبسوط للسرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م عدد الأجزاء:٣٠.

٢٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.

٢١- **تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق وحاشية الشلبي**، المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـــ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـــ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـــ.

٢٢- **رد المحتار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـــ) الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـــ -١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

- **كتب اللغة والمعاجم:**

٢٣- **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـــ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـــ-٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١.

٢٤- **الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـــ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٢٥- **تهذيب اللغة** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـــ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي— بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

* * *